فقه النص بين الدلالة على الحكم وآلة الفهم

د.منال عبد الله علي أحمد
ا.مشارك – قسم اصول الفقه
كلية الشريعة والقانون – جامعة امدرمان الاسلامية

مستخلص البحث

يأتي هذا البحث المعنون بـ:(فقه النص بين الدلالة على الحكم وآلة الفهم) منطلقاً من أهمية بيان الوظائف الرئيسية لعلم أصول الفقه وتأكيداً لدوره في التأسيس العلمي لإشكالات معالجة النصوص وقضايا الإستدلال وكيفيته، ومن أهم الأهداف لهذه الدراسة التنبيه لضرورة إعمال العقل في حدود ما أقر به الشرع ووفق الضوابط التي يجتهد علماء الأصول في التقعيد لها والبناء الفقهي عليها. ومما حدا بي لإختيار مباحث الدلالة المتشعبة والمعقدة أحياناً محاولة مني لإلقاء الضوء على مفرداتها،بحيث تكون الفكرة الأساسية لهذه الدراسة: الإجابة على الأسئلة التالية؛ ما هو الدور المنوط بالعقل في مسائل دلالة النصوص على الأحكام الشرعية والاستدلال عليها؟ ثم ماهي كيفية الاستدلال بالألفاظ على الأحكام الشرعية؟ مع ضرورة التنبية على أن المراد من لفظ النص في هذه الدراسة هو الدليل بمعناه العام وليس المقصود المصطلح الدقيق للنص كما قرره بعض اهل الإختصاص. ذلك من خلال اتباع منهج إستقرائي وتحليلي في محورين:

المحور الأول: التعريف بالنصوص وبيان المفاهيم المتعلقة بها؛ ذلك في تمهيد و مبحثين.

المحور الثاني: العقل والدلالات وكيفية الاستدلال؛ كذلك في مبحثين.

كلمات مفتاحية: الاستدلال، العقل، التأسيس، المصلحة، والمآلات.

Abstract

This research, entitled: (The Jurisprudence of the Text between Indication of Judgment and the Machine of Understanding) comes from the importance of explaining the main functions of the science of jurisprudence and emphasizing its role in the scientific foundation of text-processing problems and issues of inference and its quality. What is approved by the Sharia and according to the controls that the scholars of assets strive to perform and build on them. What prompted me to choose the complex and sometimes complex topics of semantics was my attempt to shed light on its vocabulary, so that the main idea of this study would be: answering the following questions; What is the role entrusted to the

mind in matters of denoting texts on legal rulings and inferring them? Then what is the way to infer in words the legal rulings? With the need to note that what is meant by the wording of the text in this study is the evidence in its general sense, and not the exact term of the text as decided by some specialists. This is done by following an inductive and analytical approach in two axes: The first axis: defining the texts and clarifying the concepts related to them; This is in a preface and two sections. The second axis: the mind, semantics, and how to infer; Also in two sections. Keywords: reasoning, reasoning, foundation, interest, and outcomes.

تمهيد:

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وحمّله أمانة التكليف، واستخلفه في الأرض، واستعمره فيها. ومن فضله على عباده أمدهم بالمواهب والملكات التي تؤهلهم لهذه المهمة الجسيمة، والوظيفة الخطيرة؛ من ذلك أن منح الإنسان العقل المفكر، والنفس العاقلة الرشيدة، وأمده بوحي السماء، فأرسل إليه الرسل تترى، ومنحه الفطرة السليمة التي إذا سلمت من العثرات وصوارف الاستقامة، سلكت إلى ربها صراطاً مستقيماً، مسترشدة بهدي الوحي محجةً بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك. والمرشد في ذلك العقل والهادي للشرع ونورهما من مشكاة واحدة هي مشكاة العناية الإلهية، ومجال هذه الدراسة مختصٌ بالنصوص بحسب المعنى العام للنص- الدليل- وليس المعنى الدقيق للفظ النص كما تعارف عليه بعض أهل الإختصاص من علماء الأصول.(سيأتي تفصيل ذلك بإذن الله)

أهمية موضوع الدراسة:

١- كونه بيان للوظائف الرئيسية لعلم أصول الفقه وتأكيداً لدوره في التأسيس العلمي لإشكالات معالجة النصوص وقضايا الإستدلال وكيفيته.ففي هذا العلم تحدد للنصوص والألفاظ دلالاتها، وطرق الاستدلال، وقواعد ربط جزئيات النصوص بكلياتها، وعامها بخاصها، ومطلقها بمقيدها، ومنطوقها بمفهومها، ومجملها بمبينها، ودلالتها بإشارتها وسياقها وهكذا.

٢- يتيح مساحة لتعزيز الجهود الاجتهادية للعلماء والتي شكلت قيادة وضبط للعلوم الاسلامية الأخرى موجهاً لمنهجية التفكير لخدمتها والتأسيس لكل ممارسة تشريعية أوقضائية أو تفسيرية؛ بالبحث في فهم النصوص واستيعابها واستنباط

معانيها والأحكام منها.بحيث يضبط قواعد الاستنباط ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها.

٣- وعليه فإن من أهمية هذا الموضوع كذلك؛ تعلقه بإستعادة مكانة علم أصول الفقه في المنهج الاسلامي؛ حيث أنه وسيلة مهمة لمعرفة الأحكام والوقائع المتجددة في حياة الناس؛ لكن بحذر يصقل التراث الفقهي حتى لا يكون مستثقلاً؛ كثير العَناء قليل الغَناء، بل برفع القدرة التنافسية للمنهجية الإسلامية بإزاء المنهجيات والتحديات الفكرية المحيطة والتي تشكل تحدي وخطراً قائماً على شباب الأمة.

أهداف موضوع الدراسة :

١- تحقيق درجات أعلى من الفائدة والفاعلية والتلائم مع الحاجات والإشكالات المتجددة.والتأكيد على ضرورة إعمال العقل في حدود ما أقر به الشرع ووفق الضوابط التي يجتهد علماء الأصول في التقعيد لها والبناء الفقهي عليها.

٢- المبادرة الفعلية للتمكين لعلم أصول الفقه من استعادة الفاعلية والقدرة على الاستجابة والاستيعاب للمشكلات المنهجية والفقهية والفكرية التي يواجهها المسلمون في الوقت الراهن.

٣- تحقيق الوحدة المرجعية والتقارب الفكري والمذهبي ما أمكن؛ إذ ليس من وظائف علم أصول الفقه خدمة الخلاف بإنشائه وإفشائه، وإنما من وظائفه تقليل الخلاف ومحاصرته ومراعاة المقاصد الشرعية بتصويب النظر تجاه مواطنه وتحرير النزاع فيه، ومن ثم ذكر الأقوال وما استندت عليه، وما أثمرت عنه من فوائد فقهية تخدم حاجات الناس بمراعاة كليات الشريعة و سياقات النصوص وأحوال البشر وبيئاتهم على مر الأزمان.

أسباب اختيارموضوع الدراسة :

١- من أهم الأسباب التي دفعتني للكتابة والبحث في هذا الموضوع الإلتفات للدعوات والنزعات التجديدية الإسلامية التي أثمرت إنتاجاً علمياً تجديدياً معتبراً ومقدراً في كثير من العلوم الإسلامية سواءٌ في القضايا الفكرية والمنهجية العامة، أو في علوم بعينها كالتفسير والدراسات القرآنية، وفقه الحديث النبوي وعلم الفقه وعلم مقاصد الشريعة، دون إفراط ولهث وراء الجديد أينما كان، ولا تفريط في كليات الشريعة وأصولها الثابتة؛ مما يتضح معه سر مرونة الشريعة وخلودها ومراعاتها لمالآت الأمور وموازنة الأولويات.

٢- الرغبة في دراسة النصوص تكاملاً بين معطيات الشريعة ومقررات العقل؛ فالعقل محكّم في فهم النص الشرعي بتوجيه معناه وِجهة خاصة يحتملها لفظ الخطاب؛ بالتالي اعتُبِر توجيه العقل في حمل النص على أحد معانيه المحتملة، وفقاً للقاعدة:" العقل آلة الاستدلال ومناط الاستنباط"- كما سيأتي.

٣- محاولة لبيان مواكبة الشريعة لكآفة شؤون الحياة ومتطلباتها ومستجداتها وتطوراتها وانها صالحة لكل زمان ومكان؛ وبالتالي قدرتها على السياسة العادلة وإدارة شؤون المجتمع والحفاظ على كيانه وأمنه وكرامته،ومعالجة مشاكلهمعالجةًسليمةً قائمةًعلى أسس الاجتهاد الشرعي الصحيح.

مشكلة موضوع الدراسة :

الفكرة الأساسية التي يقوم عليها بحث هذا الموضوع؛ هي محاولة الإجابة على التساؤلات: ماهية جهود العلماء السابقين في ضبط العملية الفقهية والتأسيس لها؟ وهل يمكن إعتمادها في العصر الحالي أم لابد من النظر فيها والتطرق إلي وسائل جديدة يمكن من خلالها إعمال القواعد المؤسسة لعلم أصول الفقه؟ وماهو دور العقل وحدوده في كل ذلك؟

منهج الدراسة :

منهج إستقرائي يتم فيه تتبع الجزئيات ومحاولة ربطها بالكليات، ثم منهج تحليلي يتم عبره تحليل ما تم التوصل إليه من معلومات وتأكيد الصحيح منها.

خطة بحث الدراسة :

المحور الأول: التعريف بالنصوص وبيان المفاهيم المتعلقة بها

المبحث الأول: النصوص من القرآن الكريم.

المطلب الأول: القرآن عمدة الأدلة، ومصدر الأحكام الأول.

المطلب الثاني: البناء الأصولي وقواعد التأسيس الفقهي المتعلقة بالنص القرآن.

المبحث الثاني: السنة النبوية الشريفة

المطلب الأول: التعريف بالسنة

المطلب الثاني: البناء الأصولي وقواعد التأسيس الفقهي المتعلقة بالنص الحديثي

المحور الثاني: العقل والدلالات وكيفية الاستدلال؛ كذلك في مبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الدلالة أقسامها ودرجات الإستدلال بها.

المطلب الأول:مفهوم الدلالة

المطلب الثاني : أقسام الدلالة ودرجاتها

المبحث الثاني:خطوات النظر الأصولية ومسالك التعليل الضابطة للعمليةالفقهية

المطلب الأول: الخطوات التي يتبعها الأصوليون وثمراتها الفقهية

المطلب الثاني: مسالك العلة وأهميتها في البناء الأصولي.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات وفهارس عامةز

الفصل الأول

التعريف بالنصوص والمفاهيم المتعلقة بها

يتناول هذا الفصل؛ النصوص من خلال الأدلة، بالتركيز على المعنى العام للنص- المتن- (الكلام المقيد ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نص، وظاهر، ومجمل.)[1]ذلك في مبحثين: أحدها يختص بالنصوص القرآنية، والآخر يختص بالنصوص الحديثية، وما يتعلق بكل من مصطلحات ومفاهيم ذات صلة.

المبحث الأول

النصوص من القرآن الكريم

من المعلوم أن العلماء الأولين والأصوليين المؤسسين للتصنيف في علم الأصول، كانوا يصوغون القواعد ويرتبون الأدلة لأجل ضبط تفسير النصوص الشرعية وأستنباط الأحكام منها، وظهر أن الاستنباط الفقهي يتوقف في كثير من الأحيان على استدلالات عقلية ومنطقية وكل هذا يحتاج إلى تأصيل وتقعيد وضبط. لذا لابد من التطرق إلى ما يتعلق بذلك كما يلي:

المطلب الأول: القرآن عمدة الأدلة، ومصدر الأحكام الأول.

لما كان هذا المبحث مخصص للمصادر التي تستمد منها الأحكام الشرعية والتي الأصل الأول فيها القرآن؛ فإن هذا المطلب مخصص للكلام عن الأدلة الشرعية أو أدلة الأحكام أو أصول الأحكام أو أصول الشريعة وغيرها من الإطلاقات مع التركيز على القرآن الكريم المصدر الأول لأحكام الشرع بمعنى أول ما يلجأ الباحث عن حكم الشرع إليه.

الفرع الأول: الأدلة الشرعية:

[1] حكم النص أنه لايعدل عنه الا بنسخ، وحكم الظاهر أن لا يعدل عنه الا بدليل على قصد المحتمل المرجوح وذلك هو التأويل، وحكم المجمل أن يتوقف عن العمل به الا بدليل على تعيين المراد.قال الشنقيطي:" وأعلم أن النص قد يطلق على الظاهر أيضاً، ويطلق على الوحي وقد يطلق على كل ما دلّ" مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة- دار القلم بيروت ص١٧٦.

منها المصادر كما سبقت الإشارة إليه- القرآن والسنة- وهي كل مصدر قائم بذاته، مستقل بنفسه، ولا يتوقف على غيره في تقرير الأحكام الشرعية وإفادتها، وكان ذلك كافياً سواء انضاف إليه دليل آخر أم لا.[١] ومنها المصادر التبعية؛ وجميعها أدلة.

الدليل لغة: دلل: أدَلَّ عليه وتدلل: إنبسط. والدليل: ما يُستدل به[٢].

الدليل إصطلاحاً:ذكر الآمدي في الإحكام: حد الدليل في العرف الأصولي هو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري[٣].والتفصيل فيه كما يلي: أن الدليل ينقسم إلى: عقلي محض, وسمعي محض, ومتركب بين الأمرين.والدليل الشرعي" سمعي محض" وهو (المقصود) منقسم إلى:

أولاً: صحيح في نفسه ويجب العمل به: فهو خمسة أنواع:فهو إما أن يكون وارداً من جهة الرسول-صلى الله عليه وسلم- أو لا من جهته. فإن كان من جهته فلا يخلو: إما ان يكون من قبيل ما يُتلى فهو الكتاب,أو لا يكون من قبيل ما يُتلى فهو السنة. وإن لم يكن من جهته فلا يخلو: إما أن يُشترط فيه عصمة من من صدر عنه فهو الإجماع. أو لا يُشترط فلا يخلو: إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكمٍ، بناءً على جامع فهو القياس, أولا يكون كذلك فهو الإستدلال.

ثانياً: ما ظُن أنه دليل وليس بدليل, كشرع من قبلنا, ومذهب الصحابي, والإستحسان, والمصلحة المرسلة[٤].ويذكر بمعنى الدلالة.[٥]

الفرع الثاني:القرآن الكريم(الكتاب) :

يحتل القرآن الكريم الصدارة والعلو بمجمل مضامينه وكلياته ومقاصده، على ما سواه من السنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة التبعية التي ترجع وتثبت حجيتها ومصدريتها للأحكام الشرعية إليه، والمتعارف عليه بالكتاب.

تعريف الكتاب لغة:

[٢] الريسوني: أحمد عبدالسلام، التجديد الأصولي: إعداد جماعي بإشراف د. أحمد عبدالسلام الريسوني□ دار الكلمة ط ١ ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ١٤٧.

[٣] ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب-بيروت □دار الفكر، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، ج١١ /ص ٢٧٤

[١] الآمدي: سيف الدين علي بن أبي علي,الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث □القاهرة- ج ١ /ص ١٠٠.

[٢] المرجع السابق, ١ /١٠٠, ١٠١, وأنظر:روضة الناظر لإبن قدامة١ / ٣٦٥ وما بعدها.

[٣] الباقلاني: أبوبكر محمد بن الطيب،التقريب والإرشاد" الصغير"، تحقيق: عبدالحميد على أبوزنيد-بيروت-مؤسسة الرسالة،ط١٤١٨، ١ه-ج١/ ص٢٠٢.

الكتاب لغة: ما يُكتب فيه.الكتاب: النواة يُكتب فيها, والكتاب التوراة, والكتاب: الصحيفة يُكتب فيها, والكتاب يوضع موضع الفرض والكتاب يأتي بمعنى الحكم , وكتاب الله: قدره[١].

تعريف الكتاب إصطلاحاً:

كتاب الله هو كلامه وهو القرآن الذي نزل به جبريل " عليه السلام " على النبي " صلى الله عليه وسلم ". حد الكتاب: ما نُقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتر[٢].تعريف آخر: إن العلماء في سبيل الإفادة من تحديد النص القرآني الذي حمل الإلزام وطابع التكليف بإعتبار أن القرآن هو أصل الشريعة الأول, عرفوه تعريفاً جمع خواصه وعناصره , وإن إختلفت تعابيرهم عن هذا التعريف فقرآنية القرآن تقوم على توفر هذه الخواص والعناصر.إذن الحاجة القائمة ليست "تعريف القرآن" وإنما هي التعريف بالقرآن؛ وأفضل ذلك ذكر أسمائه وأوصافة المذكورة فيه والنابعة منه، وقد نقل الزركشي أنها خمسة وخمسون اسماً.[٣]

فالقرآن: ذلك الكتاب الكريم : هو اللفظ العربي المعجز الذي نزل وحياً على محمد " صلى الله عليه وسلم " المنقول بالتواتر المتعبد بتلاوته وهو ما بين دفتي المصحف مبدوءاً بسورة الفاتحة مختوماً بسورة الناس[٤] .

ثانياً:عمومية النص النص القرآني: وهي عمومية خطاب يستوعب الزمان والمكان فلا يتوجه فحسب إلى بيئته التي نزل فيها أو زمن الرسالة أو بلاد معتنقيه وأتباعه , فالقرآن خطاب للحياة الإنسانية كلها , وهذا أحد معاني ختم الرسالة الإسلامية .

ثالثاً: قطعية النص القرآني: فالقرآن كله قطعي الثبوت, وإن كانت بعض آياته قطعية والبعض الآخر دلالته ظنية [٥].

رابعاً: أنواع أحكام القرآن[١]: فالأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة أنواع هي:

[٤] الزبيدي: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي, :تاج العروس من جواهر القاموس دراسة وتحقيق: علي شيري, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت □ لبنان, الطبعة الأولى ١٤٢٥ □ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م , ٢ / ٣٥١, ٣٥٢.

[١]ابن قدامة: موفق الدين،روضة الناظر وجنة المناظرج١ /ص ٢٦٦, ٢٦٧.

[٢] الزركشي: بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦ه/١٩٥٧،ج١/ص٢٧٣-٢٧٦.

[٣]أديب:د/ محمد أديب صالح، مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الإستنباط, المطبعة التعاونية, دمشق, " د □ ط ", ١٣٨٧هـ □ ١٩٦٨م, ص ٦٤.

[٤] إمام: أ. د/ محمد كمال الدين إمام, الفقه الإسلامي تاريخ العقل الفقهي, مفاهيمه, أدلته, مذاهبه, عصوره, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية," د □ ط ", ٢٠٠٤م, ص ١٠٥, ١٠٦.

النوع الأول: أحكام إعتقادية: وهي تتعلق بما يجب على المكلف إعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

النوع الثاني: أحكام خُلقية: وهي تتعلق بما يجب على المكلف ان يتحلى به من الفضائل , وأن يتخلى عنه من الرذائل .

النوع الثالث: أحكام عملية: وهي تتعلق بما صدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات وهذا النوع الثالث هو فقه القرآن وهو المقصود إليه بعلم أصول الفقه . والأحكام العملية في القرآن تنتظم نوعين:

أولاً: أحكام العبادات: من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ويمين ونحوها من العبادات التي يُقصد تنظيم علاقة الإنسان بربه. ثانياً: أحكام المعاملات: من عقود وتصرفات وعقوبات وجنايات وغيرها مما عدا العبادات ومما يُقصد بهاتنظيم علاقة المكلفين بعضهم بعض سواء أكانوا أفراداً أم أمماً أم جماعات[٢].

خامساً: إعجازه: كتاب الله منطوٍ على وجوه من الإعجاز كثيرة وتحصيلها من جهة ضبط أنواعها في أربعة وجوه:

١- حُسن تأليفه وإلتئام كلِمه وفصاحته ووجوه إيجازه وبلاغته لخارقة عادة العرب , وذلك أنهم كانوا أرباب هذا الشأن وفرسان الكلام قد خُصوا من البلاغة والحِكم ما لم يختص به غيرهم من الأمم .

٢- صورة نظْمه العجيب والأسلوب المخالف لأساليب كلام العرب ومناهج نظمها ونثرها الذي جاء عليه , ووقفت مقاطع آية و إنتهت فواصل كلماته إليه , ولم يوجد قبله ولا بعده نظير ولا إستطاع أحد مماثلة شئ منه بل حارت فيه عقولهم .

٣- ما إنطوى عليه من الأخبار بالغيبيات, وما لم يكن ولم يقع، فوجد كما ورد على الوجه الذي أخبر.

٤- ما أنبأ به عن أخبار القرون السالفة, والأمم البائدة والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه القصة الواحدة إلا الفذ من أخبار أهل الكتاب الذي قطع عمره في تعلم ذلك, فيورده النبي " صلى الله عليه وسلم " على وجهه ويأتي به على نصه, فيعترف العالم بذلك بصحته وصدقه, وأن مثله لم ينله بتعليم, وقد علِموا أنه " صلى الله عليه وسلم " أُمي لا يقرأ ولا يكتب, وقد كان أهل الكتاب كثيراً ما يسألونه " صلى الله عليه وسلم " عن هذا, فينزل عليه من القرآن

[٥] خلاف: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه, دار القلم- القاهرة- ط٨/ ص ٣٢.

[١] المرجع سابق, ص ٣٢.

ما يتلو عليهم منه ذكراً, كقصص الأنبياء مع قومهم, وخبر موسى والخضر ويوسف وإخوته[١]أماالإعجاز التشريعي فصلاحُ هذا التشريع القرآني لكل الأزمنة والأحوال دليل على إعجازه وعلى تنزله من السماء ودليل على أن البشر لا يأتون بمثله إلا نقلاً ومحاكاة.[٢]

فهو حجة شرعية قطعية يجب إعتقادها والتصديق بها, ويلزم تعلقها والعمل بموجبها, وهو أصل الإسلام الأول وأساس الشريعة المباركة, وركيزة كافة الأحكام والمعاني الشرعية, وقاعدة مختلف الحلول والمواقف لمشكلات الحياة الإنسانية المستجدة المتنامية ولقضايا الوجود الكوني, ومعضلاته, وحوادثه, بل أن القرآن الكريم أصل سائر التشريعات, ومصدر كافة مسالك الإستنباط والإجتهاد, فقد نص عليها وأشار إليها ونبه إلى مكانتها وشرعيتها وأمر بإتباعها والعمل بهاوالتعويل عليها في معرفة الأحكام الشرعية, وتوضيحها وتفصيلها وتبينها.

المطلب الثاني: البناء الأصولي وقواعد التأسيس الفقهي المتعلقة بالنص القرآني :

القضايا التي بحثها علماء الأصول من جملة النصوص القرآنية كثيرة ومتنوعة ستناول في هذا المطلب ماله صلة بمضمون النص القرآني، إثباتاً لأحقيته وكونه أصل الأصول وعمدة الأدلة.يذكر الشافعي"..فليست تنزل بأحد من أهل الدين نازلة، إلا وفي كتاب اللّه الدليل على سبيل الهدى فيها."[٣]

١- **كليات القرآن الكريم**: مع أن الكليات القرآنية لم تنل من علمائنا السابقين ما يكفي من الإبراز والتنوية والاستثمار، فإن فكرتها كانت واضحة وحاضرة عندهم؛ من ذلك ما نبه عليه ابن تيمية:" إن اللّه تعالى بعث محمداً- صلى اللّه عليه وسلم- بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي قي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد."[٤]وقد نوه القرآن لها في العديد من الآيات،وراعاها الصحابة عليهم رضوان اللّه وعملوا بمتضاها؛ قال ابن مسعود-رضي اللّه عنه-:" إن أجمع

[٢]الشفا بتعريف حقوق المصطفى, ج١/ ٢٥٨ وما بعدها.

[١] بابكر:د. أ/ علي أحمد محمد بابكرالإعجاز التشريعي, , شركة مطابع السودان المحدودة, السودان, ١٤٣١هـ, - ٢١٠م, ص ١٠٧ وما بعدها.

[٢]الشافعي: محمد بن عبداللّه بن ادريس، الرسالة تحقيق: أحمد شاكر، بيروت-المكتبة العلمية، ١٣٠٩ه ج٣/ص٣٤٦.

[٣]الحراني: احمد بن عبدالحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق: حسين محمد مخلوف، بيروت-دار المعرفة- ط١، ج١٩/ ص٢٨٠.

آية في القرآن لخير أو شر، آية في سورة النحل.يقصد الآية ٩٠:"إن الله يأمر بالعدل والإحسان..."[١]

٢- **أهمية العلم بأسباب النزول**: كذلك هذه القضية لم تنل من الأصوليين ما يكفي من التحرير، مع إنها مضمنة في قواعدهم، ولعل ذلك راجع إلى الاكتفاء بتناول المفسرين لها واستفاضتهم فيها، أو لإيثارهم قاعدة:" العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب." عليها.ومن المعلوم أن أسباب النزول علمٌ نقلي محض، وخاص بالصحابة، فهم الذين شاهدوا وحضروا، وعندهم من قرائن الأحوال والأقوال ما ليس عند غيرهم. فهذا العلم عنهم وحدهم يؤخذ وإليهم يسند. وهم أدرى به والمرجع فيه. قال الواحدي:" لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا النزول، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها."[٢] والجهل بأسباب النزول موقع في الشبه والإشكالات، ومورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، وذلك مظنة وقوعالنزاع.[٣]ويأتي دور العقل هنا في أن بعض الآيات لا يمكن فهمها فهماً سليماً إلا بمعرفة أسبابها، ولهذا ذكر السيوطي فوائد:"منها معرفة الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. ومنها: أن اللفظ قد يكون عاماً، ويقوم الدليل على تخصيصه، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته؛ فإن دخول صورة السبب قطعي، وإخراجها بالإجتهاد ممنوع، ومنها الوقوف على المعنى وإزالة الإشكال."[٤]

٣- **معرفة الناسخ والمنسوخ**: وهذا العلم له أهمية كبيرة في التعامل السليم مع النصوص الشرعية، وهو كذلك لا مجال للإجتهاد فيه، ولا القول بالرأي والظن، بل لابد من فيه من نقل صحيح سليم من الإعتراض، صريح في النسخ، وهو أيضاً من علوم الصحابة ومنهم يؤخذ، لذا فهو علمٌ نقلي محض. وقصارى من بعد الصحابة فيه التأكد من النقل الصحيح والمنقول الصريح.قال القرطبي:"معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة. ولابد من التنبيهة

[١] رواه البيهقي والطبراني والحاكم، سنن البيهقي: أبوبكر أحمد بن الحسين. شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول- بيروت-دار الكتب العلمية، ط١٤١٠، ١ه/ج٢/ص٤٩٣، حديث رقم٢٤٤٠.

[٢] الواحدي: أبوالحسن علي بن أحمد النيسابوري، أسباب النزول، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان الدمام- دار الاصلاح، ط٢، ١٤١٢ه ص ٥.

[٣] الشاطبي: أبو اسحق إبراهيم بن موسى اللخمي،الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبدالله دراز- بيروت- دار المعرفة(د.ت)ج٣/ص٣٤٧-٣٥٠. بتصرف يسير.

[٤] السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن ، بيروت لبنان-دار الكتب العلمية- ط ٣، ١٤١٥ه-١٩٩٥م، ج١/ص٦٥.

أن دعاوى النسخ لعدد من الآيات القرآنية والسنن النبوية مبالغ فيها ،ولا يثبت أكثرها وفق المعايير والشروط العلمية؛ فقد يدخلون فيها التخصيص والتقييد بناءً على المفهوم الموسع للنسخ عند السلف، أما اللاحقون من المفسرين والأصوليين فلا عذر لهم في السير على ذلك بعد أن تقرر مصطلح النسخ وتضييق.

٤- **مراعاة قواعد" السياق، والتعليل، والقصد"**: إذ لا تخلو مجموع قضايا منطوق النص أو مفهومه من الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد في البناء الأصولي للعملية الفقهية من بيان أو تفسير أو تأويل كما سنفصل في المحور اللآحق بإذن الله.إذ لا بد من تمييز مدارك الأحكام، وجامعها ما صدر من النبي- صلى الله عليه وسلم- قولاً أو فعلاً أو تقريراً(وهو ما سيأتي في المبحث التالي) وعلاقة اللفظ بالمعنى وهو المفهوم.

وخلاصةً مما سيق يمكن القول بأنه لم يكن القصد من هذا المبحث إستقصاء القواعد المنهجية عند الأصوليين، فهذا لايستوعبه المقام، وإنما التنبيه إلى قيمة علم أصول الفقه بوصفه علماً منهجياً يقدم للمشتغلين بعلوم الشريعة قواعداً لا غنىً عنها.

المبحث الثاني

السنة النبوية الشريفة

السنة النبوية الشريفة تحتاج إلى تعريف وتدقيق في مضمونها ومفهومها، نظراُ لتفاوت الأنظار فيها.مع التركيز على ما يخدم الوظيفة الأصولية بصورة مباشرة واستبعاد مالايتسع المقام لذكره مما يمكن معالجته في كتب العقيدة ومصطلح الحديث كعصمة الأنبياء ومباحث الجرح والتعديل.

المطلب الأول: التعريف بالسنة.

من المعلوم أن السنة النبوية الشريفة الأصل الثاني بعد الكتاب، والآيات الواردة فيه لبيان حجيتها محفوظة ومعلومة كما ورد فيه التحذير عن مخالفة أمر النبي- صلى الله عليه وسلم-.

الفرع الأول:تعريف السنة لغة: السُنَّة لغة: السيرة والطبيعة. والسُنَّة من الله: حكمه وأمره ونهيه[1].

تعريف السنة إصطلاحاً:يختلف التعريف الإصطلاحي للسنة عند كل من الإصوليين والمحدثين والفقهاء وعلماء الوعظ والإرشاد .

[1] الطرابلسي:أ/ الطاهر أحمد الراويمختار القاموس"مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير ", الطرابلسي, مطبعة موسى الحلبي وشركاءه, الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ□ ١٩٦٤ م, ص ٣١٣.

أولاً: تعريف السنة عند الأصوليين: تطلق على ما صدر من النبي " صلى الله عليه وسلم" من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا داخل في المعجز. وقد ذكر الآمدي في الإحكام أنه يدخل في هذا التعريف أقوال النبي" صلى الله عليه وسلم" وأفعاله وتقاريره[١].

ثانياً: تعريف السنة عند علماء الفقه: هي ما ثبت عن النبي " صلى الله عليه وسلم " من غير إفتراض ولا وجوب, فهي عندهم صِحة شرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازماً, ولا يُعاقب على تركه[٢].

ثالثاً:تعريف السنة عند علماء الوعظ والإرشاد: هي المقابلة للبدعة .

رابعاً:تعريف السنة عند المحدثين: هي أقوال النبي" صلى الله عليه وسلم" وأفعاله, وصفاته وسيره, ومغازيه, وبعض أخباره.وقد قصره بعض العلماء على أقوال النبي " صلى الله عليه وسلم " وأفعاله وأحواله.

الفرع الثاني: أقسام السنة: وتُقسم السنة عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام هي[٣]:

القسم الأول: السنة القولية: وهي الأحاديث التي صدرت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفقاً لمقتضيات الأحوال وذلك مثل قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا ضرر ولا ضرار)[٤].

القسم الثاني: السنة الفعلية: وهي ما صدر عن النبي " صلى الله عليه " من أفعال وتنقسم إلى: حركاته وأفعاله الجبلية، أفعاله الجارية وفق العادات, كأحواله في مأكله ومشربه، الفعل المرسل،الأفعال التي تتعلقبالقرب والديانات،الأفعال المخصوصة به-صلى الله عليه وسلم- وما يفعله- صلى الله عليه وسلم- مع غيره عقوبة له[٥]. وقد ذكرالآمدي في كتابه أحكام هذه الأفعال[٦].

[١]الإحكام, للآمدي, مرجع سابق، ١ / ٣٨٤.

[٢] أ د/ أحمد عمر هاشم:التشريع الإسلامي مصادره وخصائصه, أطاس للنشر, القاهرة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٤, رقم الإيداع ١٩٥٩٣/ ٢٠٠٤, ص ٣٣.

[٣]الزين: سميح عاطف الزين،علم أصول الفقه الميسر, دار الكتاب اللبناني والمصري, الطبعة الأولى, ١٤١٠هـ □ ١٩٩٠م, ص ٣١٢, ٣١٣.

[٤]أخرجه الحاكم في المستدرك, كتاب البيوع, أنظر: المستدرك على الصحيحين, أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م,رقم الحديث: ٢٣٤٥, ٢ / ٦٦.

[٥] عبدالقادر: د/ محمد العروسي عبد القادر،أفعال الرسول " صلى الله عليه وسلم " ودلالتها على الأحكام, , دار المجتمع للنشر والتوزيع, جدة □ السعودية, الطبعة الثانية ١٤١١هـ □ ١٩٩١م , ص ١٤٥ وما بعدها.

[٦]الإحكام, للآمدي, ١ / ٣٩١ وما بعدها.

المطلب الثاني: البناء الأصولي وقواعد التأسيس الفقهي المتعلقة بالنص الحديثي

يظهر في هذا المطلب كيفية التعامل مع السنة لبيان وظيفتها الأصولية وكيفية الإستفادة منها كمصدر من مصادر التشريع وسن الأحكام.وذلك لا يتأتى الا بمراعاة الأمور التالية:

١-لابد من التمييز بين ما صح نقله عن رسول الله □صلى الله عليه وسلم- وهو من قبيل التشريع العام، وما هو ليس كذلك؛ حتى لا يلزم المكلفين بما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام. كما لابد من التسليم إذا ثبت كون السنة من التشريع العام فإنها تابعة للقرآن وحائمة حوله مؤكدةً لما ورد به ومبينة له ولا تخالفه، بل وتزيد عليه بما لا يعارضه؛ فالقرآن يُفهم بها، وهي تُفهم على ضوئه، فلا تنافي بينهما ولا تضاد.

٢-ضوابط السنة التي من قبيل التشريع العام:كل ما صدر □صلى الله عليه وسلم- بوصفه رسولاًمبلغاً لما أوحي إليه من بيان مجمل القرآن، أو تخصيص عامه، أو تقييد مطلقه، أو تفصيل أو أمر بالواجب، أو نهي عن منكر. كل ما كان بياناً لعقيدة أو تعليماً لعبادة، أو إرشاداً إلى قربة، أو تهذيباً لخلق، أو تحذيراً من أمر عُلم فساده.وكل أمر اهتم به النبي- صلى الله عليه وسلم- وبلغه إلى العامة والخاصة، وحرص على العمل به، أو أبرزه في صيغة قضايا كلية.

٣-لابد من معرفة أحوال النبي-صلى الله عليه وسلم- وفي هذايذكر القرافي:" اعلم أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، فجميع المناصب الدينية فوضهاالله إليه في رسالته، غير أن غالب تصرفه عليه الصلاة والسلام بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه."[1] وإن كان الأصل في أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام هو التشريع إلا أنه تصدر عنه تصرفات بحكم كونه بشر وبحكم خبرته في الحياة، وهذه ليست تشريعاً، ويؤيد هذا قوله تعالى:" قُل إنمَا أنا بشرٌ مثلكم.." الكهف-١١٠.وقوله- صلى الله عليه وسلم:" إنما أنا بشرٌ، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحدٌ دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة."[2] فبين بهذا الحديث أنه قد يتصرف أحياناً بباعث الجبلة البشرية.

[1] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م بتصرف يسير.

[2] صحيح مسلم،ج٤/ ص٢٠٠٩ ، حديث رقم ٢٦٠٣.

٤-وبناءً على ما ذكر أعلاه:" فالواجب اتباع سنن رسول الله □ صلى الله عليه وسلم- وتحكيمها والتحاكم إليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها، أو تُجمع الأمة على العمل بخلاف شيء منها. وهذا الثاني محال قطعاً، فإن الأمة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بشيء من السنن إلا سنة ظاهرة النسخ معلوماً للأمة ناسخها."

٥-القواعد التي تنبني عليها الطريقة المختارة في التعامل مع السنة كثيره؛ منها: قاعدة" الاعتناء بما عرف من الأحاديث وعُمل به في الصدر الأول" ويتجه الاعتناء في سياق الاحتجاج والتدليل على الأحكام الشرعية إلى الأحاديث التي عمل بها الصحابة-رضوان الله عليهم- ،وقاعدة" ليس كل حديث صحيح الإسناد يعمل به، وليس كل حديث ضعيف الإسناد يُرد"وهي متعلقة بالقاعدة الأولى؛ ومفادها أن صحة السند ليست كافية للعمل بالحديث، بل لابد فوق ذلك من شروط أصولية خارجة عن دائرة اختصاص المحدثين، نقل القاضي عياض فى" ترتيب المدارك" عن عبدالله بن وهب أنه قال:"لولا أن الله أنقذني بمالك والليث-يعني الليث بن سعد إمام مصر في وقته-لضللت. فقيل له: كيف ذلك؟ قال: أكثرت من الحديث فحيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث فيقولان لي: خذ هذا، ودع هذا."[1] والأمـــر الآخر أن الأئمة متفقون على أن الحديث الضعيف السند إذا وجد ما يشهد له ويعضده، يحتج به.

يتضح مما سبق أن المنهج الأصولي في البناء والتأسيس الفقهي ينطلق من خلال النص الحديثي من أمرين: **أولهما**: أن قصد الشارع في وضع الشريعة هو الإفهام. فلا تكليف من دون فهم ولا فهم من دون بيان؛ وهو الدور المنوط بالسنة النبوية الذي تكمل به الآيات القرانية محجة بيضاء ليلها كنهارها. **وثانيهما**: أن تحصيل الفهم المقصود للشارع الحكيم في وضع الشريعة الغراء متوقف على معرفة أساليب البيان في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها على المعاني، وما تدل عليها ألفاظها مفردة ومركبة. فلا فهم لكلام الشارع في الكتاب والسنة إلا بقواعد اللغة التي صيغت بها نصوصه ووضعت بهما أحكامه.

وهذا ما حدا بالأصوليين إلى الاهتمام بالبيان بجميع أبعاده ومسنوياته، وبكآفة مستلزماته وقواعده. فوضعوا لهذا الغرض قواعد لتحديد المعنى المراد للشارع من خطابه ولاستنباط الحكم المقصود التكليف به. ثم حددوا لذلك مجالاً لا يخرج عنه المجتهد في طلب معنى النص ولا يحيد عنه في استنباط الحكم الشرعي منه. فتدرج بيان النص عندهم

[1] السبتي: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق:أحمد سعيد أعراب، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م،ج٣/ص ٢٣٦

من **بيان وقعه الشارع**، وعلى المجتهد استيعابه واستحضاره في الفهم والتفسير، و**بيان** آخر لجهد المجتهد فيه مدخل، وفقاً لما تقتضيه قواعد اللغة العربية وعرف الشارع في التشريع، وبما لا يناقض القصد من تشريع الحكم والتكليف به.ومن ثم كان فهم النص واستخلاص الأحكام منه محصلاً من مبادئ عامة وأساسية تشكل مجالاً مناسباً لتفسير النص وشرحه والكشف عن معناه وتحديد قصد الشارع منه، وأهم هذه المبادئ : البيان والتفسير والتأويل. ومع اشتراك الثلاثة في وظيفة واحدة ومحددة؛ هي بيان النص والكشف عن المراد منه، إلا أنها مع ذلك متفاوتة سعة وضيقاً، قوة ووضوحاً، دلالة و استدلالاً، في تحصيل هذا الأمر، على ما يتضح في المحور التالي.

الفصل الثاني

دلالـة الـنـص

يختص هذا الفصل ببيان الدلالات من حيث التعريف والمفاهيم ذات الصلة، ويمثل الجانب التطبيقي للتنظير الأصولي من حيث بيان الكيفية التي يتعامل بها الأصولي مع النصوص.ويستوعبه مبحثان.

المبحث الأول

مفهوم الدلالة و أقسامها ودرجات الإستدلال بها.

الكلام في هذا المبحث يتطلب تعريف الدلالة من حيث اللغة ومن حيث الإصطلاح؛ ولابد من التطرق لإختلاف نظر الحنفية عن الجمهور عند إعمال العقول في تقسيماتها ومؤدي ذلك، وكيفية الاستدلال.

المطلب الأول / مفهوم الدلالة :

الدلالة من حيث اللغة :هي من الفعل المضعف دلَّ، جاء في المعجم الوسيط : دلَّ عليه وإليه □ دِلَالة: أرشد، ويقال: دل على الطريق ونحوه: سدد إليه فهو دالٌ، والمفعول مدلول عليه وإليه[1]والاستدلال؛ إتخاذ الشئ دليلاً من قولهم استدل بالشئ على الشئ- اي إتخذه دليلاً عليه.[2]الخلاصة أنها مايقتضيه اللفظ عند إطلاقه.

[1]أنيس: إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط ص ٢٩٤ قام باخراج هذه الطبعة د. ابراهيم أنيس وآخرون الجزء الأول دار الدعوة □ مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع / استانبول تركيا ١٤١٥-١٩٨٩م.

[2]ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق ١٤١٤/٢ □ مختار الصحاح ١٠٩

الدلالة من حيث الإصطلاح: الدلالة في إصطلاح الاصوليين هي : كون الشئ بحالة يلزم من فهمه فهم شئ آخر[١]. أما المراد بطرق الإستنباط : القواعد التي يستعين بها المجتهد على فهم الأحكام وأستخراجها من النصوص الشرعية.[٢]وتحتاج الى الوقوف على مقاصد الشرع العامة من التشريع، حتى يمكن فهم النصوص على حقيقتها ، وعلى هذا يجتهد العلماء في محاولات دائبة للتوصل لتلك المعرفة وفق ضوابط الشرع .

ويعتبر هذا المبحث عمدةً في مباحث أصول الفقه، والمقصود أصالةً من وضع العلم وتدوينه، فقواعد المعرفة التى بناها الأصوليون بُعد نظر في المعارف اللغوية وتأمل في وجوة دلالات الخطاب باللسان العربي على المعنى، وهي المعتمدة في تحليل خطاب الشارع وأساس فهم مراده وإدراك أحكامه.وقد انطلق النظر الأصولي في بناء باب الدلالة من أمرين:

١- تحديد دقيق لمدارك الأحكام؛ فالأحكام تتلقى من الرسول- صلى الله عليه وسلم-وأنها بالنظر إلى طبيعتها ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما سكوت وتقرير.[٣] (محل استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها، ومجال تحليل ألفاظ الأوامر والنواهي وتوجيهها ، وفقاً لقواعد اللغة التي جاء بها النص).

٢- ٢-العلاقة بين اللفظ والمعنى؛ بمعنى أن نصوص الشريعة محل استخلاص الأحكام وتحديد نوعية التكليف ومرتبته ترجع إلى كلام هو ألفاظ- كما تقدم- ومدلول الألفاظ مفردة أو مركبة هو المعنى- والمعنى من العناية وتعني قصد المتكلم ومراده □ وهو المفهوم. كما سيتضح تفصيل هذا في المطلب التالي.

ومن هنا بدأت عملية تشعيب الدلالات عند الأصوليين؛ لغرض بيان كلام الشارع الحكيم والكشف عن مراده، وهذه الدلالات تدور في مجموعها على ثلاثة محاور:١- في دلالة اللفظ منطوقاًومفهوماً(**المنطوق**: ما يفهم من اللفظ في محل النطق- قسموه في قسمة منطقية إلى ثلاثة؛ بإعتبار أن اللفظ المنطوق إما أن يدل على المعنى مطابقة فهو"**نص**"، أو تضمناً فهو"**ظاهر**"، ويطلقون على النص والظاهر لقب المحكم، وإما أن يدل المنطوق على المعنى التزاماً فهو **اقتضاء**□إذا قصد المحذوف وكان ضرورة لصدق الكلام أو صحته، أو **إشارة** إذا لم يقصد، أو **إيماء** إذا كان مقصوداً ولم يكن فيه حذف□) ٢- المحور الثاني

[١]الجرجاني: الشريف علي بن محمد بن علي، التعريفاتتحقيق: إبراهيم الإيباري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ص ١٠٩

[٢] زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي ، / دار الكتاب الجامعي القاهرة ص ٢٤٣.

[٣] الغزالي: المستصفى، مرجع سابق ج١/ص٤٥٢.

الدلالة من حيث تطور العلاقة بين اللفظ والمعنى.(بدءً بالحقيقة الوضعية ثم العرفية وصولاً إلى المجاز؛ لذا تراهم يتناولون اللفظ من حيث الوضع: مباحث وضع اللغة؛ وهل هي توقيفية أم اصطلاحية وما إلى ذلك، والحمل: حمل كلام المتكلم، والاستعمال: وهو خاص بالمكلفين.).

٣- المحور الثالث من حيث دوران اللفظ بين الوضوح والغموض في علاقته بالمعنى؛ فإذا كانت بعض الألفاظ في كلام الشارع واضحة ناصعة فيه فإن هناك أخرى كثيرة شائعة في أكثر من معنى، أو يعتريها غموض تحتاج معه إلى بيان وإيضاح رفعاً للإشكال وتحصيلاً للإفهام. وهذا ما حدا بالأصوليين إلى وضع مراتب لألفاظ الشارع حسب الوضوح والغموض، وسيأتي التفصيل في المطلب التالي.

المطلب الثاني / أقسام الدلالة ودرجاتها :

هناك طريقان لمعالجة أقسام الدلالة: طريق الجمهور؛ حيث يعبرون عنها أحيانا بأقسام الألفاظ، وأحيانا بأقسام الدلالة أو الإستدلال والمعنى عندهم سيان.والخطاب عندهم إما يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي أو بمفهومه[١] وبإعتبار طرق الوقوف على مراد المتكلم إلى: دال بالعبارة وبالإشارة وبالدلالة وبالإقتضاء.[٢] فالدلالة عندهم إما دلالة المطابقة وتعني : دلالة اللفظ على تمام معناه، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق. وإما دلالة التضمن و تعني: دلالة اللفظ على جزء المسمى، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط أو الناطق فقط.وإما دلالة الإلتزام وتعني دلالة اللفظ على لازمه، كدلالة الأسد على الشجاعة. وللأصوليين مقال في كون الدلالتين الأخيرتين عقليتان.[٣]

٢- **طريق الحنفية**: حيث جعلوا دلالة اللفظ على المعنى: مفهوم، وعبارة النص.وإنما عولوا على كون المعنى مقصود ولو تبعاً، ولم يفرقوا بين كون الدلالة بطريق وضع اللفظ للمعنى، أو بطريق الإلتزام. وجعلوا ما كانت الدلالة عليه بطريق الإلتزام ولم يقصد أصلا إشارة النص. وعبارة النص وإشارته منطوق. وما دل عليه اللفظ بواسطة معنى مفهوم منه سموه دلالة النص، وفحوى النص، ومفهوم موافقة. ولم يجعلوها منطوقاً. وقالوا إن الكل يدل عليها لفظ القرآن، فهي دلالات لفظية عندهم. وذكروا تعريفات وحدود لكل قسم؛ من ذلك:(اللفظ إذا وضع

[١] الإسنوي:جمال الدين بن عبدالرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٩م، المجلد الثاني ص١/١٩٩.

[٢] شعبان: زكي الدين شعبان، أصول الفقه / دار الكتاب الجامعي ص٢٤٤.

[٣] الإسنوي: جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي نهاية السؤل،شرح منهاج الوصول الى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي وعليه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل المجلد الثاني دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ٢٠٠٩م ص ٣٤.

وضعا متعدداً فمشترك، والكثير غير محصور فعام إن أستغرق جميع ما يصلح له، والا فجمع منكر ونحوه، وإن كان محصوراً أو وضع للواحد فخاص، ثم المشترك إن ترجح بعض معانيه بالرأي يسمى مؤولا)[١]

ثانيا:كيفية الإستدلال باللفظ ودرجاته: ناقش العلماء من خلال مباحث الألفاظ مسألة دلالاتها والاستدلال بها حيث ذكروا أن ذلك يتوقف على معرفة كيفية الاستدلال من كونه بطريق المنطوق أوالمفهوم.[٢] وقد تقررت أقسامها عند الجمهور،[٣] أما الأحناف: أربعة ترجع الى ثلاثة أقسام:

١. **منطوق**: وهو عبارة النظم، وإشارته،(لأن كل منها دلالة في محل النطق)
٢. **دلالة النص**: وهو مفهوم الموافقة (أنكروا مفهوم المخالفة).
٣. **ماليس واحدا منهما** : وهو الاقتضاء.[٤]

وسنركز هنا على ما أقره الجمهور:

دلالة المنطوق :

هي دلالة اللفظ في محل النطق. وقد قسموه الى قسمين؛ منطوق صريح ومنطوق غير صريح.وبعضهم قسمه الى مالا يحتمل التأويل وسموه النص، وما يحتمل التأويل وسموه الظاهر.وأدرجوا تحتها أقسام، فالمنطوق الصريح إما أن يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو بالتضمن. **والمنطوق غير الصريح** فدلالة اللفظ على الحكم فيه بطريق الإلتزام، فاللفظ لم يوضع في هذه الدلالة للحكم، ولكن الحكم فيه لازم المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ. فالدلالة هنا ليست بصريح صيغة اللفظ ووضعه كما هو الحال في المنطوق الصريح، وبالتالي المنطوق غير الصريح إما أن يدل اللفظ **بطريق الإقتضاء**(وهي: ما كان المدلول فيها مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم أو لصحة وقوع الملفوظ به عقلاً أو شرعاً) مثال : قوله ☐ صلى الله عليه وسلم

[١] التفتازاني: سعد الدين بن عمر، شرح التلويح على التوضيح وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة المحبوبي البخاري ص ٦٩ وما بعدها.

[٢] نهاية السؤل لشيخ الاسلام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٣هجرية شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥؟ دار الكتب العلمية بيروت ط١ ٢٠٠٩م الجزء الثاني ص ٢٠٤

[٣] أنظر في تقسيم طرق الدلالة: شرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣- كشف الأسرار ٣١٤/٢ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ت ٦٣١ تحقيق عثمان بن أحمد العسيري ط١ ٢٠١٦م الناشر دار الفضيلة الرياض ص ١٤٠٧ وما بعدها

[٤] شرح العضد على مختصر المنتهى ١٧٢/٢- وأنظر : شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى ٤١٣/١ ☐ والبرهان للجويني ٤٤٨/١ ☐ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤٠٩/٢.

:" رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."[١] وقوله □ صلى الله عليه وسلم :" لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل." وقوله □ صلى الله عليه وسلم - :" لا عمل الا بنية."[٢]فإن رفع الصوم والخطأ والعمل مع تحققه ممتنع، فلابد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه، كنفي المؤاخذة والعقاب في الحديث الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الحديث الثاني، ونفي الفائدة والجدوى في الحديث الثالث ضرورة صدق الخبر. أو أن يدل اللفظ **بطريق الإيماء** (وهي: دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلا أو شرعا في حين أن الحكم مقترن بالوصف □ لو لم يكن عاة للحكم لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ إذ لا ملائمة بينه وبين ما أقترن به.)[٣]وهي أنواع عدة منها: أن يذكر في عقب الكلام أو في سياقه شيئا لو لم يعلل به المذكور لم ينتظم الكلام، ومنها: ربط الحكم باسم مشتق يكون تعليق الحكم به مشعراً بالعلية،أو ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، أو لو حدثت واقعة ورفعت الى النبي- صلى الله عليه وسلم- فحكم عقبيها بحكم، فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم. أو أن يدل اللفظ بطريق الإشارة (وهي: دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.) فاللفظ في هذه الدلالة أشار الى حكم غير مقصود للمتكلم، يذكر الغزالي في هذا :" فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذلك قد يتبع اللفظ مالم يقصد به ويبنى عليه)[٤]

دلالة المفهوم:

المفهوم هو المعلوم والمصقول، من فهم (وهي دلالة اللفظ لا في محل النطق) تسمى بالدلالة الإلتزامية أو المعنوية، لأن الحكم فهم من اللفظ بواسطة شئ آخر كعلة الحكم أو إنتفاء القيد في المنطوق به، وهي قسمان : مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.فالأول :هومايكون مدلول اللفظ فيه □ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، فإذا كان المسكوت أولى

[٥]كنز العمال" ١٠٣٠٧-، الدرر المنتثرة/ للسيوطي ٨٧-تلخيص الحبيرلأبن حجر١/٢٨١/١.

[٦] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤١ رقم ١٧٩ في كتاب الطهارة ، باب الإستيك بالأصابع، عن أنس □ رضي الله عنه وفيه " إنه لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسبة له." قال الحافظ بن حجر في التلخيص ١/ ١٥٠: وفي سنده جهالة ، ثم ذكر أثرين نحوه موقوفين عن الحسن البصري وسعيد بن جبير، ولا يخلو إسناد كل منهما عن مقال. وهو وإن كان معناه صحيحا كما دل عليه حديث عمر المتفق عليه " إنما الأعمال بالنيات ..." الا أنه لم يثبت بهذا اللفظ ، ولعله رواه بالمعنى والله تعالى أعلم.أنظر : صحيح مسلم ١٥١٥/٣ رقم: ١٩٠٧، صحيح البخاري ٣/١رقم ١.

[١]شرح العضد لمختصر المنتهى ١٧٢/٢، مسلم الثيوت على فواتح الرحموت ٤١٣/١ ، إرشاد الفحول ١٧٨.

[٢] الغزالي: أبوحامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٨٨/٢.

بالحكم من المنطوق به سمي فحوى الخطاب أي معناه وإن كان مساويا له سمي لحن الخطاب- وقد إعتبر الغزالي من شروط المفهوم ألا يكون المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى المنطوق به وبالتالى إعتمد فحوى الخطاب ولحنه.أما امام الحرمين الجويني والآمدي فقد إشترطا أولية المسكوت بالحكم من المنطوق وألا يكتف بالمساواة.[1] وعلى كلٍ فالأحناف يسمونها دلالة النص. والثاني **مفهوم المخالفة** : وقد خالف فيه الحنفية كما سبق ذكره وفصل الشافعية ومن تبعهم فيه حيث أفاضوا في ذكر تعليق الحكم بالأسم أو تخصيصه بالصفة أو الشرط أو العدد. وغيرها من التفاصيل التي يمكن الرجوع إليها في كتبهم.[2]

وكيفية الإستدلال تعتمد إضافة لما ذكر التعرف على مباحث : الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمشترك والمطلق والمقيد، وما تعلق بها من مسائل مما لا يتسع المجال هنا لذكره.

يستخلص مما سبق أن الفقه الإسلامي رغم محدودية مصادره بالحساب العقلي، الإ أنه يتسم بالسعة ، فمعانيه ودلالته لا محدودة تستوعب قضايا الناس على مر الأزمان، وهذا من مظاهر الإعجاز الرباني وحكمته التشريعية مما يعطي مؤشرا إيجابياً لإمتداد تلك السعة، بحيث تستوعب إجتهادات العلماء والباحيثين، عبر أدوات الإجتهاد ووسائله المنضبطة،في مجال الدلالات فالجمهور- ما عدا الأحناف- قد اتفقوا في باب المنطوق على خمسة ألقاب: النص، الظاهر، الاقتضاء، الاشارة والإيماء.وتولد عنها من دلالات : العام، والخاص، المطلق، والمقيد،الأمر ، والنهي.وفي باب المفهوم: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

أما الحنفية فيقسمون الدلالات إلى: دلالة اللفظ، ودلالة النظم. والدلالة اللفظية على مذهبهم لها أربع مراتب من حيث الظهور: المحكم، والمفسر، النص، والظاهر. ويقابلها من جهة الإبهام؛ أربعة كذلك: الخفي، المشكل،المجمل، والمتشابه. ومن جهة النظم يقسمون الدلالة إلى عبارة النص- وهي دلالة اللفظ على المعنى الذي يقصده المتكلم-، وإشارة النص- وهي ما لم يقصد، واقتضاء النص، ودلالة النص.

المبحث الثاني

خطوات النظر الأصولية ومسالك التعليل الضابطة للعملية الفقهية

[3] البرهان في أصول الافقه للجويني ٤٤١/١ والإحكام للآمدي ٢١٢/٢.

[1] شرح نهاية السول / ٢/ ٢٠٧ وما بعدها الإحكام في أصول الأحكام / للآمدي ١٣٥/٣- ١٣٨ ، المعتمد في أصول الفقه / لأبي الحسين البصري ١٤٨/١ - ١٤٩. وغيرها

يختص هذا المبحث ببيان الخطوات التطبيقية وفق البناء الأصولي السابق ذكره للتأسيس الفقهي الذي يثمر قضايا ومسائل فقهية متولدة عن النظر الصحيح وإعمال العقل السليم.

المطلب الأول : الخطوات التي يتبعها الأصوليون وثمراتها الفقهية

لابد للباحث والفقيه من إتباع خطوات علمية سليمة عند النظر- أي الفكر المؤدي إلى إدراك أو ظن-[١] والتأمل في الأدلة، خاصة اذا أراد تعدية حكم ما فلابد له من مسالك وأوليات سيما اذا علمنا ان الاذهان تتفاوت في معرفة التعدية والجمود على محل النص، فقد يقدم على التعدية مقدم لقصوره عن الخصيصة التي توجب وقوف الحكم على ما موضع النص، وقد يجمد عن التعدية مقصر لم ينكشف له وجه التعدية والالحاق، وهذه مزلة الاقدام ، وبيان مقادير الرجال في الحاق الاشباه بالاشباه، وقطع المتحدات عن التعدية والالحاق.[٢]وعليه فإن هذه الخطوات تبدأ كالأتي:-

فالنظر الاول : في فهم مخارج كلام الشارع. **والنظرالثاني** : في استخراج العلل ان كانت، واسقاط التعليل ان لم يكن. **والنظر الثالث**: في الجمع والقطع [٣]. والنظر الذي نحن فيه يثمر العلم اذا كان صحيحاً واقعاً موقعه، مستوفاه شروطه لا من طريق التولد ، لكن من جهة جري العادة، لان الله يحدث العلم عقبيه.

اما النظر الفاسد يتضمن الجهل والشك ولا يثمرها، وإنما يفعل الجاهل والشاك والجهل والشك مبتدئاً به لا عن شيء تضمنه هو طريق له . اذ ان تبيان صحيح النظر في الادلة طريق للعلم .وفاسد النظر في الشبهة ليس بطريق للجهل والشك والظن وغلبة الظن .

شروط النظر حتى يكون صحيحاً:

أ/ ان يكون النظر في دليل ليس بشبهة.

ب/ ان يكون نظراً في حكم غير معلوم للناظر بضرورة اي دليل، لان ما حصل معلوماً من أحد الوجهين لم يصح طلب العلم به.

ج/ ان من شروط النظر كذلك ان يكون الناظر كامل العقل ليس من كماله ان يكون موجباً وحاظراً ومحسناً ومقبحاً.

[٢] جمع الجوامع :لأبن السبكي ص٩.

[١] الواضح في اصول الفقه ، لابي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البقدادي الحنبلي ٥١٢ه ، ص٤٩ تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي ٤٩/١ ،مؤسسة الرسالة .

[٢] المرجع السابق ، ص (٥١-٥٢).

د/ ان يكون الناظر عالماً بحصول الدليل وبالوجه الذي بحصوله عليه صار دليلاً ومتعلقاً بمدلوله غير ظانٍ ولا متوهم بذلك، بمعني استيفاء الدليل بشروطه غير ظان ولا متوهم.[١]

وجوه النظر الخاطئ :

الخطأ يدخل على الناظر من وجهين :

١/ ان ينظر في شبهة ليست دليلاً فلا يصل الى العلم.٢/ ان ينظر نظراً فاسداً وفساد النظر يكون بوجوه: ان ينظر نظراً لا يستوفيه، ولا يستقصى فيه، ولا يستكمله، وإن كان النظر في دليل. او أن يعدل عن الترتيب الصحيح في نظره، فيقدم ماحقه ان يؤخر، ويؤخر ما من حقه ان يتقدم.أو أن يجهل بعض صفات الدليل التي لا يتم كونه دليلاً على الحكم الا بحصولها، وحصوله عليها ، وحصول علم المستدل بها .

ثمرات النظر الصحيح:

يدل هذا على إنتاج علمي وفير قد يأتي بأسماء مختصة بمسميات متعددة يجمع بينها تعدية الحكم الذي ورد به النص إلى ما سواه من ذلك؛ فقه الواقع ويطلق عليه فقه النوازل، أو تكييف المستجدات. ومن المصطلحات ذات الصلة به:

١- **فقه التوقع:** جانب فقهي أصيل مهم مبني على حق الفقهاء في تكوين نظرة عقلية تستشرف المستقبل قبل وقوعه يستند على مبادئ صلاحية الشريعة لكل الأزمان ويقوم على إستشراف النظرة المستقبلية فى مآلات الإجتهاد وأبعاد الحكم المنتج منه في ضؤ نظرية المصالح والمفاسد بضوابطها الشرعية.[٢]

٢- **فقه الإفتراض:** كذلك هو قديم في معناه، إستخدمه بعض واضعوا الفقه، يفترض النازلة قبل وقوعها ليضع لها ما يناسبها من الأحكام، ويبذل في سبيلها جهده، وقد إختلفت الآراء ما بين رافض ومتعاطٍ تجاوز به القياس لمراعاة العرف الخاص بالمجتمع وهم الأحناف، وهو ما تدعو إليه الحاجة اليوم في ظل التسارع والمستجدات المتلاحقة، ليكمل فقه الواقع وفقه النوازل.

٣- **فقه الإرتياد:** هو نوع من فقه التوقع، صنوه وله علاقة مباشرة بقاعدة سد الذرائع خاصة أنه يعبر عن التوازن في المنح والمنع وضبطهما فقها، وهما من خصائص الذرائع وإن

[٣] شرح اللمع: للشيرازي ١/٩٤-٩٥.

[١] الشبكة العنكبوتية موقع رابطة العلماء السوريين ١٦جمادي الأولى ١٤٣٩ه- ٢-٢-٢٠١٨م مقال بعنوان الإستشراف النبوي د عبدالعزيز الجميلي ٢٠١٦/٨/٢٣م بتصرف يسير.

مآلات الأفعال تدخل فيها.وهو يدرس الأمور المتوقعة سواء أكانت النوازل المستجدة أو تغيرات تفرض تغيرا في الحكم الشرعي.

٤- التخطيط الإستراتيجي الإسلامي: منهج ملئ بالقيم النبيلة والمبادئ واللوائح والضوابط التي تحكم تصرفات الأفراد والجماعات بما ينصب لمصلحة الكل[١]، والعبر والقضايا ماهي الا أخبار وخبرات وتجارب للإستفادة للتخطيط بعد دراسة الماضي وقراءة الحاضر لإستشراف المستقبل بغية الوصول الى مرضاة الله الهدف الاستراتيجي.

المطلب الثاني / مسالك العلة وأهميتها في البناء الأصولي :

العلة هي الوصف المؤثر الباعث على تشريع الحكم المنصوص عليه،[٢]وهي الركن الرابع من أركان القياس تجمع بين الأصل والفرع، ومن العلماء من عدها أهم أركان القياس، ومن أخص أوصافها أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا.

مسالك العلة : جمع مسلك وهو في اللغة الطريق التي يسلكها السائر إلي غايته، سواء أكانت حسية كطريق المسافر، أو المعنوية، كطريق الإستدلال على معنى من المعاني. وفي الإصطلاح: الطرق التي يسلكها المجتهد للتوصل إلى معرفة الوصف المؤثر في الحكم، والذي لأجله شرع الحكم، وبوجوده يتحقق توجه الخطاب الشرعي به.وقد يسميها البعض طرق إثبات العلة.[٣]إهتم الأصوليون بها لدورها في رسم منهج الإجتهاد الفقهي لمعرفة حكم النوازل والمستجدات وحيث عرفنا مما سبق أن العلة مؤثره في تعدية الحكم الى غيره حتى تتم عملية القياس بصورة صحيحة لكن من المهم أن نتناول طرق إستخراج العلل في حد ذاتها، لأنها على ضربين(حسب مصدرها- نقلية؛ مستفادة من الخطاب الشرعي- وعقلية؛ اجتهادية راجعة إلى الاستنباط والإجتهاد العقلي)

١/**إما طرق لفظية**: (صريحة) مثل: أوجبت عليك كذا لعلة كذا، أو استخدام أدوات التعليل كي، اللام، كيلا... أو بإستخدام ألفاظ منبهه على العلة مثل : تعليق الحكم بالفاء (ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً).[٤]ب/ أن يصدر الحكم من النبي صلى الله عليه وسلم عند علمه بصفة المحكوم فيه فيعلم انها علة الحكم. ج/ ان تكون صفة الحكم

[٢] أبو صالح: د محمد حسين أبوصالح التخطيط الإستراتيجي / ط١٠ /٢٠١٤م ص ٥٤.

[١] الإحكام في أصول الأحكام / الآمدي ☐ مرجع سابق ج٣/ ص ٢٣٨. وأنظر : مختصر المنتهى / لأبن الحاجب عثمان بن عمر ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ه ☐ ج٢/ص٢١٣.

[٢] روضة الناظر / لأبن قدامة ج٢/ ص ٢٥٧.

[٣] (متفق عليه)، اخرجه البخاري عن ابن عباس وذلك في قصة المحرم الذي وقصت به ناقته فمات ، ١٦٦/٢، برقم ١٢٦٥ - ١٢٦٩، في الجنائز وغيرها ./صحيح مسلم /٨٦٥/٢-٨٦٧ برقم ١٢٠٦

المذكوره على حدٍ لو لم تكن علة لم يكن لذكرها فائدة، منها التقرير، ومنها التفرقة بالشرط أو الغاية أو الاستثناء أو ما يجري مجرى الإستدراك، والنهي عن شيء يمنع من الواجب يدل على طريق الأولى، لأن مامنع منه لعلة فما فيه تلك العلة وزيادة أولى بالمنع.

٢/**طرق مستنبطة**: وهي طرق ومسالك يتبعها علماء الأصول عندما تكون العلة تحتاج لإجتهاد حتى يتم إستخراجها وإستنباطها.واما طرق العلة المستنبطة فأشياء، قال عنها الغزالي: (ما ثبت به علل الأصول: الطرد المحض، وما يتمسك به المعلل في إثبات علة الأصول،النص، الإيماء ترتيب الحكم على المشتق مؤذن يعليه ما منه الإشتقاق والسبر والتقسيم) وعدها الرازي عشرة هي (النص، الإيماء، الإجماع، المناسبة، التأثير، الدوران، السبر والتقسيم، الشبه والطرد ، وتنقيح المناط)

تطبيقات على المسالك:

نأخذ أمثلة لذلك**مسلك الإجماع**؛ وحقيقته أن يتفق مجتهدو الأمة في عصر من العصور على تعليل حكم من الأحكام بوصفٍ اعتبروه المؤثر في تشريع الحكم. ومسلك الإجماع على العلة نوعان: إجماع على إثبات أصل التعليل، مع الاختلاف في تعيين العلة، كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة معللٌ، مع اختلافهم في تعيين علته، وإجماع على نوط حكم بعلة خاصة، كتعليل ولاية المال بالصغر، ومن أمثلته الإجماع على أن الأخ الشقيق مقدم في الميراث على الأخ لأب، وليس لهذا التقديم معنى أو علة غير قوة السبب بالإدلاء بجهتين على الإدلاء بجهة واحدة.[١]و يقاس على هذا التعليل أن الأخ الشقيق مقدم في كل الولايات كولاية النكاح، والوصاية، والحضانة، والجامع بين الوصف المجمع عليه وهذه الفروع: أن رجحان أحد السببين مع الاشتراك في الأصل يوجب التقديم، كما في الإرث. ومن أمثلة ثبوت العلة بالإجماع تعليل قوله عليه الصلاة والسلام:"**لا يقضي القاضي وهو غضبان**"[٢] أن النص متداول في مؤلفات وكتب الأصوليين على أنه مثال من أمثلة ثبوت العلة بالإجماع،[٣]فقد إنعقد الإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء إذا كان غضبان هي: مايجره عليه من إنشغال باله وتشويش فكره، والقضاء بين الخصوم أحوج الى جمع الفكرة، وإتقاد الفطنة، وشحذ الذهن في هذا النص من خلال المنع من التشويش المتوقع من تحقق المقصد الشرعي العام الذي

[١]الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق وعناية: زكريا عميرات، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م .ص١١٠

[٢]رواه البخاري ومسلم وغيرهما أنظر : صحيح البخاري ج٦/٢٦١٦، حديث رقم ٦٧٣٩، وصحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٢ حديث رقم ١٧١٧.

[٣]أنظر : البحر المحيط في أصول الفقه / بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ج٥/ص ١٨٤

هو العدل المأمور به , و المطلوب من علماء الأمة في ذات السياق هو: تعميم هذا المعنى، بمنع الحكم المصحوب بكل ما يشوش الفكر، فلا يقضي الناعس ولا مغمور القلب، من همَ أو وجع يغمر قلبه، بل زاد عليه بعضهم بإستحباب كفاية القاضي عن الإنشغال بنفقة أهله، والمصلحة في هذا ليست قاصرة عليه وإنما تتعداه لتعم غيره ممن يحكم في قضياهم إذ يحكم بفكر هادئ وقلب مطمئن، هذا ناحية، ومن ناحية أخري يكون إستشراف معاني المقاصد الكلية التي أمر الشارع بها من العدل والإحسان والتيسير، حريٌ بعلماء الأمة تقعيده والتأسيس له تأسيساً ضابطاً، حتى لا ينفلت الأمر ويصير ما بين متشدد ومتساهل، وإنما الضبط والقصد.

مسلك النص:

حقيقة التعليل بالنص أن يكون الربط بين الحكم الشرعي والوصف المؤثر في تشريعه المناط به حِلهُ وتحريمه، مستفاداً من خطاب الشارع؛ من الكتاب والسنة، مثال ذلك قوله تعالى- بعد أن ذكر قصة ابني آدم:" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فسادفي الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً." المائدة:٣٢. وقد درج الأصوليون على قسمة تعليل الأحكام المستفاد من النص الشرعي إلى مسلكين، هما: مسلك النص، ومسلك الإيماء والتنبيه. وقسموا النص إلى: ما كان نصاً صريحاً في الدلالة على التعليل، أو نصاً ظاهراً في الدلالة عليها. وأرادوا بمسلك الإيماء والتنبيه ما دل من النصوص على علة الحكم الشرعي، من جهة المعنى لا اللفظ، وذلك بأن يرد النص مقيداً بمعنى من المعاني، لو لم يكن هذا المعنى علة للحكم لكان ذكره عبثاً بلا فائدة، والنص الشرعي منزه عن الحشو واللغو. وأما النص الظاهر في الدلالة على التعليل فهو ما يكون راجحاً لكنه يحتمل الدلالة على غير التعليل احتمالاً مرجوحاً ضعيفاً.[1]

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الدراسة المتأنية للموضوع خلصت لعدة نتائج و عدة توصيات أوردها فيما يلي:

أولاً / النتائج :

١- المجهودات العلمية المنضبطة والضابطة لعملية إستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة خدمت النص، وأكدت سعة الفقه الإسلامي وقدرته على إستيعاب النوازل والمستجدات، إضافة الي أنها تمثل مؤشراً إيجابياً لإعمال العقل لأداء دوره في فهم

[1] الإسنوي: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، مرجع سابق ج٤/ص٥٩.

النصوص وتفسيرها بصورة صحيحة، حتي يتم تطبيقها وفق مراد الشارع الحكيم، والمطلوب من العقل المسلم النظر والتأمل وقد وقع ذلك في تاريخ التشريع الاسلامي وما زال، فقد وضع أئمة النقد من علماء الحديث علامات لمعرفة الحديث الموضوع المفترى به على النبي-صلى الله عليه وسلم- وعلى هذا نفوا أحاديث وحكموا عليها بالوضع. وليس المطلوب ما يستغربه العقل فان استغراب العقل شيئاً امرٌ نسبي، لا يضبطه ضابط ولا يحدده مقياس، وكثيرا ما يكون الشيئ مستغرباً عند انسان، طبيعياً عند آخر.ومن المطلوب كذلك من العقل ما وضعه علماء الأصول من القواعد والأسس التي ينبغي أن يكون عليها التفكير المنهجي العلمي، لضبط العملية الفقهيه التي تهدف الي استخراج الأحكام الصحيحة وفق خطوات صحيحة تقوم على: تعين المناط، وتخريجه ومن ثم تحقيقه.وكل هذه المجهودات وغيرها دليل على أهمية العقل والتفكير العقلي لإرتياد الآفاق عند تنزيل الأحكام من النصوص.

٢- ردت الدراسة على أن علم أصول الفقه علمٌ جامدٌ يؤطر للفقه في قوالب ضيقة، ذلك من خلال عرض خطوات النظر الأصولية الحية والتي تثمر فقهاً مرناً ذا ثوابث راسخة وثابتة في أصوله وكلياته، حيث أن موضوعه الأدلة الشرعية، التي لا تنافي العقول وإنما وضعت ونصبت لتتلقاها عقول المكلفين حتى يعملوا بمقتضاها وتصدقها العقول الراجحة وتنقاد إليها طائعة أو كارهة، فقهٌ حكم الماضي ويحكم الواقع بل ويستشرف المستقبل.

٣- أكدت الدراسة على أهمية إتباع النهج الرباني الداعي لمرعاة المصالح المعتبرة شرعاً، وليس تلك النابعة من شهوات البشر وأهواءهم، وهذا في حد ذاته تأكيد على ضرورة إعمال العقل في النصوص المحدودة بالواقعي لتحكم وقائع الناس اللا محدودة، وتحقيق للهدف المنشود الذي هو مرضاة الله، ليجزل الثواب كيف بشاء.

٤- كما ظهر جلياً أن آفاق علم الأصول ترتقي بدراسة النصوص وتهيئ الأذهان لإستيعاب الأحكام وفقه المقصود منها، الذي يراعي السياق، وحافات القرائن والنظر في مآلات الإجتهاد وإستشراف ما قد يتولد عنه.

٥- الحاجة لتجديد النظر وإعمال الفكر ضرورة حتمية وليست بدعة، سيما وقد اتضح من خلال ما تم عرضه كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم إستشرف في كآفة فروع الشريعة، ومجالات الحياة، ففي العبادت راعى المشقة، و إستشرف رفع الحرج مثلاً، وفي المعاملات راعى المصلحة وإستشرف أهميتها، وفي الإجتماع راعى الخصوصية

وإستشرف قيمة الإنسان،والقيم التي ينبغي أن تسود لحفظ النظام المجتمعي، وإستشراف درء كل ما يتوقع أن يسبب فيه الخلل، كل ذلك يتطابق مع الحفاظ على المصالح الخمس(الدين، النفس، العرض، العقل والمال) في مراتبها الثلاث (الضرورة، الحاجة والتحسين).

ثانياً / التوصيات:

١- الإهتمام بدراسة وتحرير المباحث والمفردات التي يذخر بها علم الأصول وبيان ما تضمنته من ثروة فقهية وأصولية عظيمة يطمئن إليها كل مقِدم للدراسة في هذا العلم العميم النفع، وتزيل عن كل متردد وشاكٍ في حقيقة صلاحية النصوص الشرعية لضبط أحوال الناس وحكم وقائعهم على مر الزمان.

٢- عدم الإنجراف وراء كل مايتردد من دعوات تطعن في النصوص الحديثية وتصف المتمسكين والمستشهدين بها بالجمود، وإنما لآبد من النظر في صحة الحديث ودرجته، فإذا صحت نسبته للرسول □ صلى الله عليه وسلم- وجب التسليم به والعمل بمقتضاه مع استصحاب النظر الأصولي والمقاصدي.إذ أن هذا مدخل للطعن في النصوص القرآنية أيضاً.

٣- إمعان النظر والتأمل في التراث الفقهي للتعرف على الطرق والمسالك التي اتبعها السابقون لتحكيم الشريعة في زمانهم، وبذل الجهد فيها لإستخراج كنوزها ومراعاة التسارع المخيف الذي قد لا يمهل العلماء لأخذ الوقت الكافي لإستنباط الحكم الشرعي عند الحاجة اليه وبالتالي يتأسى بهم المعاصرون في مراعاة الوسائل التي تعينهم على تحكيم الشريعة في زماننا هذا.

٤- التصدي للأفكار الهدامة التي تدس السم في الدسم وغرضها التشكيك في موروثات الأمة، والنيل من مصادر تشريعها، خاصة المتون الحديثية إذ الإفتراء عليها قديمٌ متجدد، والحاجة لذلك التصدي قائمة.

المراجع والمصادر

١-القرآن الكريم:

- سيد قطب: **في ظلال القرآن** □ دار الشروق بيروت ط١٠/ ١٤٠٢ه □ ١٩٨٢..

- السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، **الإتقان في علوم القرآن** ، بيروت لبنان-دار الكتب العلمية- ط ٣، ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

٢- كتب السنة الشريفة:

- الأرمي: محمد الأمين الأرمي،**شرح صحيح مسلم المسمى الكوكب الوهاج والروض البهاج** في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار المنهاج ط/١ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .

- ابن كثير:أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير- **اختصار علوم الحديث** /الميمان للنشر والتوزيع الرياض٢٠١٣م

-البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري،**الجامع الصحيح المختصر** تحقيق د.مصطفى ديب البغا ، دار بن كثير اليمامة بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.

- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي شعب الإيمان، **السنن الكبرى**:تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول- بيروت-دار الكتب العلمية ط١/١٤١٠ه.

- الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي السلمي، **سنن الترمذي** دار إحياء التراث تحقيق محمد شاكر آخرون.

- مسلم: مسلم أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري،**المسند الصحيح**بيت الأفكار الدولية

- السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيري السيوطي الشافعي، **تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك** / مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.- أبو داؤود: سليمان بن الأشعث ابو داؤود السجستاني.**سنن أبي داوؤد.**

- النووي:أبو ذكريا بحيى النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** / دار الكتب العلمية (د.ت)

- العسقلاني: ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، **شرح صحيح البخاري، فتح الباري** القاهرة المطبعة السلفية الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه

- القشيري: أبو القاسم عبدالكريم بن هوزان بن عبدالملك، **شرح صحيح مسلم** /تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت :دار إحياء التراث العربي (د.ط).

٣- كتب اللغة العربية:

-الزبيدي: الزبيدي محمد مرتضى الحسيني(١٢٠٥)ه،**تاج العروس من جواهر القاموس** دار الهداية.

-الفيروزأبادي: محي الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧)ه، **القاموس المحيط** الطبعة الثانية/ المطبعة الحسينية- القاهرة.

- لسان العرب: ابن منظور جمال الدين ١٤١٠ه ١٩٩٠م دارصادر

-أنيس: إبراهيم أنيس، **المعجم الوسيط** ص ٢٩٤ قام باخراج هذه الطبعة د. ابراهيم أنيس وآخرون الجزء الأول دار الدعوة مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع / استانبول تركيا ١٤١٥-١٩٨٩م.

- الجرجاني: الشريف علي بن محمد بن علي،**التعريفات**تحقيق: إبراهيم الإيباري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥ه.

٤- كتب الفقه وأصوله:

- الباقلاني: أبوبكر محمد بن الطيب،**التقريب والإرشاد" الصغير"**، تحقيق: عبدالحميد على أبوزنيد- بيروت-مؤسسة الرسالة،ط،١٤١٨.

- الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه** / تحقيق عبد العظيم الديب ☐ المنصورة دار الوفاء ☐ الطبعة الثالثة ١٤١٢ه -١٩٩٢م .

☐ الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة** تحقيق : احمد شاكر ☐ بيروت المكتبة العلمية ١٣٠٩ه

- الصنعاني: محمد بن إسماعيل : **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام** .

-الآمدي: سيف الدين الآمدي،**الإحكام في أصول الأحكام**☐ تحقيق : محمد بن متعب آل كروم القطحاني ط١ - ٢٠١٦م / الناشر دار الفضيلة ☐ الرياض.

- الريسوني: أحمد عبدالسلام، **التجديد الأصولي**: إعداد جماعي بإشراف د. أحمد عبدالسلام الريسوني☐ دار الكلمة ط ١ ١٤٣٦هـ، -٢٠١٥م، ص ١٤٧.

- البيضاوي:ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** /

- الإسنوي:جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن،**شرح المنهاج** ☐ **نهاية السؤل** وعليه حاشية سلم الوصول، محمد بخيت المطيعي/ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي- دار الكتب العلمية لبنان.٢٠٠٩م.

- د. عوض أحمد ادريس،**الوجيز في أصول الفقه**☐ مكتبة جامعة النيلين ☐ السودان.

- التعريفات: الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني/ تحقيق إبراهيم الإيباري، بيروت دار الكتاب العربي ط١١٤٠٥هـ.

- الحدود: أبو الوليد الباجي- تحقيق نزيه حماد- الناشر الزغبي بيروت.

- الشاشي: أبوعلي أحمد بن محمد بن اسحق، : **أصول الشاشي**- بيروت ☐دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ

الباقلاني: أبوبكر محمد بن الطيب،**التقريب والإرشاد" الصغير"**، تحقيق: عبدالحميد على أبوزنيد- بيروت-مؤسسة الرسالة،ط١٤١٨،١هـ-ج١/ ص٢٠٢. محمد اللخمي الشاطبي، الطبعة الأولى١٩١٤م دار الكتب العلمية.

-أصول الفقه الإسلامي :د. زكي الدين شعبان/ دار الكتاب الجامعي القاهرة.

- الزركشي: بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦ه/١٩٥٧،ج١/ص٢٧٣-٢٧٦.

- أديب:د/ محمد أديب صالح، **مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الإستنباط**, المطبعة التعاونية, دمشق, د ☐ ط ", ١٣٨٧هـ ☐ ١٩٦٨م, ص ٦٤.

- الشاطبي: أبو اسحق الشاطبي أبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطي المالكي (٧٩٠)ه - **الموافقات في أصول الشريعة**/ شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز / ووضع تراجمه محمد عبدالله دراز.دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الاولى ٢٠٠٤م.

- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بإبن النجار(٩٧٢ه) **شرح الكوكبالمنير المسمى بمختصر التحير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه:** تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد/ دار الفكر بدمشق شارع سعدالله الجابري سنة ١٩٨٠م

-القرافيشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ه-١٢٨٥م) :- **الذخيرة**/ تحقيق محمد بوخبزة- دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي(٥٤١-٦٢٠ه)**الكافي**تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي- دار هجر الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

-الشنقيطي: محمد الأمين محمد المختار- المدينة المنورة- مكتبة العلوم والحكم، **مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر**ط٥/٢٠٠١م.

- تيلر: د. جيلان تيلر / و توني هوب □ **إدارة العقل**مكتبة جرير ط١ ٢٠٠٣م.

-البغدادي: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه** تحقيق: عبدالمحسن التركي □ موسسة الرسالة .

- ابن الحاجب: عثمان بن عمر، **مختصر المنتهى** تحقيق: شعبان محمد اسماعيل القاهرة مكتبة الكليات -

- إمام: أ. د/ محمد كمال الدين إمام, **الفقه الإسلامي تاريخ العقل الفقهي, مفاهيمه, أدلته, مذاهبه, عصوره**, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, " د □ ط ", ٢٠٠٤م, ص ١٠٥, ١٠٦.

- خلاف: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**, دار القلم- القاهرة- ط٨/ ص ٣٢.الأزهرية.

- الغزالي:حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى في أصول الفقة:** المطبعة الأميرية.

- ابن قدامة: / موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٥٤١-٦٢٠ه. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** قدم له وحققه د عبدالكريم بن علي بن محمد النملة .ط١٤٣٦:١٦هـ-٢٠١٥م/مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية.

-الأرموي: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ت ٥٦٨هـ،**التحصيل من المحصول**/دراسة وتحقيق الدكتور عبدالحميد على أبوزنيد : مؤوسسة الرسالة.

- التجديد الأصولي :إعداد جماعي إشراف الدكتور أحمد عبدالسلام الريسوني- دار الحكمة ط١/٢٠١٥م.

-العقل ومنزلته في الاسلام:محمد موسى نصر.ط١/١٤١٣هـ-١٩٩٣م.مكتبة الغرباء الأثرية المدينة المنورة

- الشافعي: محمد بن عبدالله بن ادريس، **الرسالة** تحقيق: أحمد شاكر، بيروت-المكتبة العلمية، ١٣٠٩هـ□ ج٣/ص٣٤٦.

- الحراني: احمد بن عبدالحليم ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: حسين محمد مخلوف، بيروت-دار المعرفة- ط١، ج١٩/ ص٢٨٠.

-الواحدي: أبوالحسن علي بن أحمد النيسابوري، **أسباب النزول**، تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان□ الدمام- دار الاصلاح، ط٢، ١٤١٢ه

-الطرابلسي: أ/ الطاهر أحمد الراوي **مختار القاموس**"مرتب على طريقة مختار الصحاح والمصباح المنير, مطبعة موسى الحلبي وشركاه, الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ □ ١٩٦٤ م.

– أ د/ أحمد عمر هاشم: **التشريع الإسلامي مصادره وخصائصه**, أطاس للنشر, القاهرة, الطبعة الأولى, ٢٠٠٤, رقم الإيداع ١٩٥٩٣/ ٢٠٠٤.

- الزين: سميح عاطف الزين، **علم أصول الفقه الميسر**, دار الكتاب اللبناني والمصري, الطبعة الأولى, ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

- الحاكم:, أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري, **المستدرك على الصحيحين**تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

- عبدالقادر: د/ محمد العروسي عبد القادر، **أفعال الرسول " صلى الله عليه وسلم " ودلالتها على الأحكام**, , دار المجتمع للنشر والتوزيع, جدة السعودية, الطبعة الثانية ١٤١١هـ ١٩٩١م.

القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام** ، دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- السبتي: القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**تحقيق:أحمد سعيد أعراب، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- زكي الدين شعبان،**أصول الفقه الإسلامي** ، / دار الكتاب الجامعي القاهرة ص ٢٤٣.

- الإسنوي:جمال الدين بن عبدالرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول** للبيضاوي دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٩م، المجلد الثاني.

-شعبان: زكي الدين شعبان، **أصول الفقه** / دار الكتاب الجامعي.

- الإسنوي: جمال الدين بن عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي **نهاية السؤل،شرح منهاج الوصول الى علم الأصول**، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي وعليه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل المجلد الثاني دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ٢٠٠٩م.

- التفتازاني: سعد الدين بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح** وبصدره التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة المحبوبي البخاري ص ٦٩ وما بعدها.

- شرح العضد على مختصر المنتهى ١٧٢/٢- وأنظر : شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى والبرهان للجويني الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

٥٥-البغدادي: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ٥١٢هـ **الواضح في اصول الفقه** تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة .

- أبو صالح: د محمد حسين أبوصالح **التخطيط الإستراتيجي** / ط١٠ /٢٠١٤م

الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق وعناية: زكريا عميرات، بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- **الشبكة العنكبوتية:**

- موقع رابطة العلماء السوريين ١٦جمادي الأولى ١٤٣٩هـ- ٢-٢-٢٠١٨م مقال بعنوان الإستشراف النبوي د عبدالعزيز الجميلي ٢٠١٦/٨/٢٣م بتصرف يسير.

- مجلةكلية الإمام الأعظم/الأردن العدد ١٨- ٢٠١٤م